في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها فإن قيل فقد اشتبهت المحللة بالمحرمة فحرمتا معًا كما لو اشتبهت أخته بأجنبية وميتة بمذكاة قيل هاهنا معنا أصل نرجع إليه وهو التحريم الأصلي وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الأصلي بالشك وفي مسئلتنا قد ثبت الحل وزال التحريم الأصلي بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا أصل الحل فلا يمكن تعميم التحريم ولا العلم بالكلية ولم يبق طريق إلى تعيين محله إلا بالقرعة فتعينت طريقًا قالوا أيضًا فإن الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة لامتناع وقوعه في غير معين فلم يملك المطلق صرفه إلى أيتهن شاء لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق إلى معرفته فتعينت القرعة يوضحه أن التعيين من المطلق ليس إنشاء الطلاق في المعينة فإنه لو كان إنشاء لم يكن المتقدم طلاقًا ولكان الجميع حلالًا له ولما أمر بأن ينشئ الطلاق ولا افتقر إلى لفظ يقع به وإذا لم يكن إنشاء فهو إخبار منه بأن هذه المعينة هي التي وقع عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله أن التعيين إما أن يكون إنشاء الطلاق أو إخبارًا ولا يصلح لواحد منهما فإن قيل هل هو إنشاء عندنا في المبهمة وأما في المنسية فهو واقع من حين طلق قيل لا يصح جعله إنشاء الطلاق لأن الطلاق إما أن يكون قد وقع بإحداهن أولا فإن لم يقع لم يلزمه أن يبينه وإن كان قد وقع استحال إنشاؤه أيضًا لأنه تحصيل الحاصل فإن قيل فهل يلزمكم أيضًا لأنكم تقولون إن الطلاق يقع من حين الإقراع قيل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الإيقاع قال أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن وتزوج أخرى ومات ولم يدر أي الأربع طلق فهذه الأخيرة ربع الثمن ثم يقرع بين الأربع فأيتهن قرعت أخرجت وورث البواقي قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة قال وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الإيقاع ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة فإن قيل فهذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة والجواب حينئذ

واحد

واحد قيل الفرق بين التعيينين ظاهر فإن تعيين المكلف تابع لاختياره وإرادته وتعيين القرعة إلى الله فالعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبى وهذا هو سر المسألة وفقهها فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعيًا قدريًا شرعيًا في فعل القرعة قدريًا فيما يخرج به وذلك إلى الله لا إلى المكلف فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره وأيضًا فإنه لو طلق واحدة منهن ثم أشكلت عليه لم يكن له أن يعين المطلقة باختياره فهكذا إذا طلق واحدة لا بعينها فإن قيل الفرق ظاهر وهو أن الطلاق هاهنا قد وقع على واحدة بعينها فإذا أشكلت لم يجز أن يعين من تلقاء نفسه لأنه لا يأمن أن يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستديم نكاح التي طلقها وليس كذلك في مسألتنا فإن الطلاق وقع على إحداهن غير معينة فليس في تعيينه إيقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عمن وقع بها قيل إحداهما محرمة عليه في المسألتين ولا يدري عينها فإذا لم يملك التعيين بلا سبب في إحدى الصورتين لم يملكه في الأخرى وهذا أيضًا سر المسألة وفقهها فإن التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد عينه الله ورسوله سببًا للتعيين عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب إذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلامته ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذي نصبه الشارع له أولى من التعيين الذي لا سبب له فإن قيل المنسية والمشتبهة يجوز أن يذكر ويعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها إلى من أراد بخلاف المبهمة فإنه لا يرجى ذلك فيها قيل وكذلك المنسية والمشكلة إذا عدم أسباب العلم بتعيينها فإنه يصير في إبقائها إضرار به وبها وإيقافًا للأحكام وجعل المرأة معلقة بقية عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به في الشريعة

فصل ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الأعبد الستة فإن تصرفه في الجميع لما كان باطلًا جعل كأنه أعتق ثلثًا منهم غير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا لأن كل واحد منهما إزالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)